

بداية المجتهد

- واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد .
واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم : صلاتهم صحيحة وقال قوم :
صلاتهم فاسدة وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها فقالوا إن كان
عالمًا فسدت صلاتهم وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم وبالأول قال الشافعي والثاني قال أبو
حنيفة والثالث قال مالك . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة
الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ومن رآها مرتبطة قال :
صلاتهم فاسدة ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم وهو " أنه E كبر في
صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء " فإن ظاهر
هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤوا بالصلاة
مرة ثانية